

- ١ - تحيط على بتقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٢٢) :
- ٢ - تعرب عن ارتياحها لازدياد عدد الدول التي صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها :
- ٣ - تعيد مرة أخرى تأكيد افتئاعها بأن التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها على أساس عالمي وتفيد أحكامها ، هي أمور ضرورية لتحقيق أهداف عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري :
- ٤ - ترجو من الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية أن تقوم بالتصديق عليها أو الانضمام إليها :
- ٥ - تدعى الدول الأطراف في الاتفاقية إلى النظر في إمكانية إصدار الإعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية :
- ٦ - ترجو من الأمين العام أن يستمر في تقديم تقارير سنوية إلى الجمعية العامة عن حالة الاتفاقية ، وفقاً لقرار الجمعية ٢١٦ ألف (د - ٢٠) المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ .

الجلسة العامة ٩٠

٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

٤٦/٣٧ - تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٢/٣٦ المؤرخ في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١ بشأن تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري ، ٤٥/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بشأن حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٢٣) ، وكذلك قراراتها الأخرى ذات الصلة بشأن تنفيذ برنامج عقد العمل لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري^(٢٤) ،

وقد نظرت في تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري عن دورتها الخامسة والعشرين وال السادسة والعشرين^(٢٥) ، المقدم بوجوب الفقرة ٢ من المادة ٩ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ،

. A/37/148 (٢٢)

(٢٣) القرار ٣٠٥٧ (د - ٢٨) ، المرفق .

(٢٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ١٨ (A/37/18) .

٢ - ترجو من الأمين العام أن يلتمس آراء وملحوظات الدول الأطراف في الاتفاقية بشأن أسباب الحالة التي تصفيها التوصية العامة السادسة للجنة القضاء على التمييز العنصري ، وأن يقدم تحليلاً للردود الواردة في تقرير يقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين مشفوعاً بالاقتراحات التي قد يود تقديمها بغية تحسين الحالة :

٣ - ترجو أيضاً من الأمين العام أن ينظر ، عند إعداد تقريره ، في الحالة التي يرد وصفها في التوصية العامة السادسة للجنة في الإطار العام للالتزام الدولي الأعضاء بتقديم التقارير بوجوب مختلف الصكوك الدولية لحقوق الإنسان . كي يتسعى له أن يأخذ في الاعتبار المشاكل الشبيهة والمشاكل ذات الصلة التي تكون قد نشأت امتناعاً هذه الالتزامات :

٤ - ترجو كذلك من الأمين العام أن يقدم تقريره ، مشفوعاً بمحاضر الجلسات التي نظرت فيها الجمعية العامة في هذا التقرير ، إلى الاجتماع التاسع الذي ستعقده الدول الأطراف في الاتفاقية في عام ١٩٨٤ .

الجلسة العامة ٩٠

٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

٤٥/٣٧ - حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٠٥٧ (د - ٢٨) المؤرخ في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ ، و ٣١٣٥ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٢٢٥ (د - ٢٩) المؤرخ في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ ، و ٣٣٨١ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ ، و ٧٩/٣١ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ١١/٣٢ المؤرخ في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ ، و ١٠/١٣ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٢٦/٣٤ المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، و ٢٨/٣٥ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، و ١١/٣٦ المؤرخ في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١ .

وإذ ترحب بارتفاع عدد الإعلانات الصادرة بوجوب المادة ١٤ من الاتفاقية .

- ٦ - تحبّط علماً مع الارتياح بجهود اللجنة الرامية إلى تأمين ازدهار الأقليات الوطنية أو الإثنية والسكان الأصليين ، من خلال تنفيذ مبادئ وأحكام الاتفاقية :
- ٧ - تعرب عن شديد قلقها لما تنهجه إسرائيل من سياسة التعدي للمبادئ والأهداف الأساسية للاتفاقية كما ورد في تقرير اللجنة ، وتدعو إلى احترام الهوية الوطنية والثقافية للشعب الفلسطيني والحفاظ عليها :
- ٨ - ترحب بجهود اللجنة الرامية إلى القضاء على جميع أشكال التمييز ضد العمال المهاجرين وعائلاتهم ، وإلى تعزيز حقوقهم على أساس غير تميizi ، وتحقيق المساواة الكاملة لهم وإمكانية الحفاظ على خصائصهم الثقافية :
- ٩ - تشني على الدول الأطراف في الاتفاقية للتدابير التي اتخذتها كي تكفل ، في حدود ولايتها ، توافر إجراءات الانتصاف الملائمة لضحايا التمييز العنصري :
- ١٠ - تطلب إلى جميع الدول الأعضاء اتخاذ التدابير التشريعية ، والاجتماعية - الاقتصادية الفعالة ، وغيرها من التدابير الضرورية لضمان إنهاء أو منع التمييز القائم على العرق أو اللون أو الأصل أو المنشأ القومي أو الاثني :
- ١١ - تطلب إلى الدول الأطراف في الاتفاقية أن توفر الحياة الكاملة لحقوق الأقليات القومية أو الإثنية ، فضلاً عن حقوق السكان الأصليين ، وذلك عن طريق اتخاذ التدابير التشريعية وغيرها من التدابير ذات الصلة :
- ١٢ - تكرر دعوتها الدول الأطراف في الاتفاقية إلى تزويد اللجنة وفقاً لمبادئها التوجيهية العامة . بعلومات عن تنفيذ أحكام الاتفاقية ، بما في ذلك معلومات عن التكوين الديموغرافي لسكانها وبعلاقتها بنظام جنوب إفريقيا العنصري :
- ١٣ - تحبّط علماً مع التقدير بإسهام اللجنة في أعمال اللجنة الفرعية التحضيرية للمؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وفي الحلقات الدراسية الإقليمية المعقدة تنفيذاً لبرنامج عقد العمل لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري :
- ١٤ - ترحب بقرار اللجنة الإسهام في المؤتمر العالمي الثاني يإعداد دراسة عن تنفيذ المادتين ٤ و ٧ ، من الاتفاقية^(٢٥) ، وتكرر
- وإذ تؤكد أن من المهم لنجاح الكفاح ضد جميع ممارسات التمييز العنصري ، بما في ذلك آثار ومظاهر الأيديولوجيات العنصرية حينها وجدت ، أن تسترشد جميع الدول الأعضاء ، في سياساتها الداخلية والخارجية ، بالأحكام الأساسية للاتفاقية ، وإذا تضع في اعتبارها التزام جميع الدول الأطراف بامتثال أحكام الاتفاقية استناداً كاملاً .
- وإذ ترحب باستمرار تعاون لجنة القضاء على التمييز العنصري مع الوكالات المتخصصة ، لا سيما منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة العمل الدولي وسائر هيئات الأمم المتحدة المتخصصة ،
- وإذ تحبّط علماً بالقرارات التي اتخذتها اللجنة والتوصيات التي أصدرتها في دورتها الخامسة والعشرين وال السادسة والعشرين ،
- ١ - تحبّط علماً مع التقدير بتقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري عن دورتها الخامسة والعشرين وال السادسة والعشرين :
- ٢ - تشني على اللجنة لإسهامها في القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري القائم على العرق أو اللون أو الأصل أو المنشأ القومي أو الاثني حينها وجد :
- ٣ - تدين بقوس سياسة الفصل العنصري في جنوب إفريقيا وناميبيا بوصفها أبغض أشكال التمييز العنصري ، وتحث جميع الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير الفعالة ، من سياسية واقتصادية وغيرها ، لضمان القضاء على تلك السياسات والتنفيذ الكامل للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة ، ومجلس الأمن ، وهيئات الأمم المتحدة الأخرى :
- ٤ - تطلب إلى هيئات الأمم المتحدة المعنية أن تكفل تزويد اللجنة بجميع المعلومات ذات الصلة عن جميع الأقاليم التي ينطبق عليها قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٠ ، وتحث الدول القائمة بالإدارة على التعاون مع تلك الهيئات بتزويدها بجميع المعلومات اللازمة ، وذلك لتمكن اللجنة من أداء مسؤولياتها بصورة كاملة بموجب المادة ١٥ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري :
- ٥ - تشني على اللجنة لمساعيها المستمرة من أجل القضاء على الفصل العنصري ، والعنصرية ، والتمييز العنصري في الجنوب الإفريقي ، وتنفيذ قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بتحرير واستقلال ناميبيا :

البغية الممثلة في الفصل العنصري والتمييز العنصري ، والتجزئة ،

طلبتها إلى اللجنة أن تستطلع إمكانية أن تعد للمؤتمر أيضا دراسة عن تنفيذ الفقرة الفرعية (هـ) من المادة ٥ :

وإذ يساورها شديد القلق لانتشار تعذيب وسوء معاملة السجناء السياسيين وأعضاء نقابات العمال والمحتجزين من قبل نظام جنوب إفريقيا المنكري مما أدى إلى وفاة كثير من السجناء أثناء احتجازهم ، ومنهم نيل أغويت وتشيفيوا مووفي وأرنست موابي ديبالي ،

وإذ يساورها بالغ القلق لما تقوم به جنوب افريقيا من أعمال عدوانية متكررة ضد الدول الافريقية ذات السيادة ، مما شكل انتهاكا واضحا للسلم والأمن الدوليين ،

وإذ تدين استمرار بعض الدول والشركات عبر الوطنية في التعاون مع نظام جنوب إفريقيا العنصري في المجالات السياسية والاقتصادية والعسكرية وغيرها ، باعتبارها تشجيعا على التبادل في سياسة الفصل العنصري البغيضة التي يتبعها ،

وإذ تشدد على أن تعزيز حظر الأسلحة الإلزامي الحالي
وتقييم جزاءات اقتصادية إلزامية شاملة، بوجوب الفصل السابع
من ميثاق الأمم المتحدة، أمان حيوان لإرغام نظام جنوب
افريقيا العنصري على التخلي عن سياسة الفصل العنصري التي
تبعها ،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٧٢/٣٦ ألف إلى عين المورخة في
١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ ، ولاسيما القرار ١٧٢/٣٦ بـ
الذي أعلنت فيه سنة ١٩٨٢ السنة الدولية للتعبئة من أجل فرض
حزمات عا . حذف اف بقا ،

وإذ تؤكد ضرورة نشر معلومات أكثر على نطاق أوسع بشأن الجرائم التي يقترفها نظام جنوب إفريقيا العنصري على أن تؤخذ في الاعتبار التوصيات الواردة في الوثائق المعتمدة في الحلقة الدراسية الدولية المعنية بالدعائية ودور وسائل الإعلام الجماهيري في التعبئة الدولية ضد الفصل العنصري المعقوفة في الفترة من ٣١ ب/أغسطس إلى ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ في برلين بالجمهورية الدفقرطة الألمانية (٢٨) ،

واقتناعاً راسخاً منها بأن النضال المشروع الذي تشنه الشعوب المضطهدة في الجنوب الأفريقي ضد الفصل العنصري والعنصرية والاستعمار، ومن أجل الإعمال الفعال لحقوق هذه الشعوب غير القابلة للتصرف في تقرير المصير والاستقلال، تتطلب أكثر من أي وقت مضى كل الدعم اللازم من قبل المجتمع

١٥ - تحيط على بالقرار ١ (د - ٢٦) ، المؤرخ في ١٩ آب/أغسطس ١٩٨٢ ، للجنة القضاء على التمييز العنصري (٢٣) الذي طلبت فيه من اللجنة أن يستطلع الأمين العام ، بالتشاور مع حكومة الفلبين ، إمكانية عقد الدورة الثامنة والعشرين للجنة في مانيلا ، مباشرة قبل عقد المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري .

الجلسة العامة ٩٠
٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢

٤٧/٣٧ - حالة الانفاثية الدولية لقمع جريمة الفصل
العنصري والمعاقبة عليها
ان الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٣٠٦٨ (د - ٢٨) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٣ الذي اعتمد بـ الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها وعرضتها للتوقيع والتصديق ، وإلى قراراتها اللاحقة شأن حالة الاتفاقية ،

واقتضاها بأن الإعلان وبرنامج العمل اللذين اعتمدتها المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (٢٧) وكذلك برنامج الأنشطة الذي سيضطلع به خلال النصف الثاني من عقد العمل لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري والذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٢٤/٣٤ المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٩ ، وتنفيذها بالكامل هي أمور ستسهم في القضاء النهائي على الفصل العنصري وسائر أشكال العنصرية والتمييز العنصري :

وإذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن الفصل النصري يشكل إنكاراً تاماً لمقدار ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه . وأنه انتهاك جسيم لحقوق الإنسان وجريمة في حق الإنسانية تشكل تهديداً خطيراً للسلم والأمن الدوليين ،

وإذ تدين بشدة مواصلة جنوب إفريقيا لسياسة الفصل العنصري والقمع وإنشاء البانتوستانات ومواصلتها احتلالها غير الشرعي لนามibia ، مديمة بذلك في الإقليم التامببي سياستها

(٢٦) المترجم نفسه ، الفصل التاسع .

(٢٧) تقرير المقرر الصالحي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، جنيف ، ١٤ - ٢٥ آب / أغسطس ١٩٧٨ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E. 79. XIV. 2 . الفصل الثاني .